علي الاصح وفي التهذيب وغيره انه الذي له سنة او اسقط اسنانه فيكون كالبلوغ فانه اما بالسن
او الاحتلام قبله ويشهد له قول القاضي ابا الطيب ان الاجذاع سقوط اسنان اللبن ونبات غيرها
والذي قاله الجوهري ان الجذع اسم لزمنه وليس هو سن يسقط وينبت وقال ابن الرفعة نقل بعضهم
عن اهل البادية ان الصوفة تكون في ظهره قايمة فاذا انامت علم انه جذع وقيل ما له ستة اشهر
وقيل ثمانية واما الثني من المعز ما له سنتان علي الاصح وخالفت الضان لان لحمها دون لحم الضان
فجبر بزيادة السن وسمي ثنيا لطلوع ثنيته وقيل يجزي ما له سنة ودخل في الثانية واما الثني من الابل
ما له خمس سنين ودخل في السادسة علي الاصح وقيل ما دخل في السابعة واما في البقر ما له سنتان ودخل
في الثالثة علي الاصح وقيل ما دخل في الرابعة واعلم انه لا فرق في الاجزا بين الذكر والانثى اذا وجد
السن المعتبر نعم الذكر افضل علي الراجح لانه اطيب لحما ونقل عن الشافعي انه قال الانثى احب من الذكر وهو
مول علي اجزا الصيد لانها اكثر قيمة فيشتري بها طعاما وتجزي البدنة عن سبعة وكذا البقرة لما روي
جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة رواه مسلم وقال ابو اسحق تجزي البدنة عن عشرة وفي البخاري ما يشهد له رواه الترمذي
وقال انه حسن غريب وقال ابن القطان انه صحيح وتجزي الشاة عن واحد وكذا عن اهل بيت كامل **قال**
واربع لا تجزي في الضحايا العورا البين عورها والعرجا البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفا
الذي ذهب مخها من الهزال ويشترط في الاضحية سلامتها من عيب ينقص اللحم ويدخل فيها مسايل
منها العورا التي ذهبت حدقتها وكذا ان بقيت علي الاصح لاطلاق الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اربع لا تجزي في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين ضلعها والعجفا
التي لا تنقي قال الترمذي حسن صحيح والنقي الشحم وقيل مخ العظم ووجه عدم الاجزا ان الذي ذهبت
فات منها جزو ماكول مستطاب وان لم يذهب فرعها ينقص من جانب العور فتهزل ولو بقيت ومنها
العرجا للخبر ولا تجزي العرجا التي اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية الى الكلا ... عن
القطيع فان كان يسيرا لا يخلفها عن الماشية لم يضر ولو اضجعها ليضحي بها وهي سليمة فاضطربت
وانكسرت رجلها او عرجت تحت السكين لم تجز علي الاصح لانها عرجا عند الذبح فاشبهها لو انكسرت
رجل شاة فبادر الي التضحية بها فانها لا تجزي ومنها المريضة للخبر فالمريضة ان كان مرضها يسيرا

لم تمنع

لم تمنع الاجزا وان كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم منع الاجزا هذا هو المذهب وفي
قول ان المرض لا يمنع مطلقا والمرض في الحديث محمول علي الجرب وفي وجه ان المرض يمنع مطلقا وان
كان يسيرا حكاه الماوردي قولا ومن المرض الهيام وهو شدة العطش فلا تروي من الما قال اهل
اللغة هو دا ياخذها فتهيم في الارض فلا ترعي ومنها العجفا للخبر فلا تجزي العجفا التي ذهب
مخها من شدة هزالها لانه دا موثر في اللحم فان قل اجزات وضبط الاصحاب الذي يضر بان ينتهي
الي حد تاباه نفوس المترفهين في الرخا والرخص قال ابن الرفعة ينبغي ان يكون المرجع في ذلك الي العرف
وقال الماوردي التي ذهب مخها ان كان لمرض وان كان لخلقة فلا يضر ومنها الجربا ان كثر
جربها ضر وكذا ان قل علي الاصح ونص عليه الشافعي لانه يفسد اللحم والودك واختار الامام والغزالي
انه لا يمنع الاجزا الا الكثير كالمرض وكذا قيده الرافعي في المحرر بالكثير ومنها الثولا وهي التي تدور
في المرعي ولا ترعي ومنها الحتما اي فاقدة الاسنان فان ذهب بعض اسنانها لم يضر وان
تناثرت بالكسر او غيره ضر جميع الاسنان قال الامام قال المحققون تجزي لانه لم يفت جزو ماكول
واطلق البغوي وجماعة انها لا تجزي وصحح النووي واحتج بان في الحديث النهي عن المشيعة وقال
بعضهم ان كان ذلك لمرض او اثر في العلف وتقص في اللحم فلا تجزي والا اجزات وقال الرافعي وهذا
حسن قال الشافعي لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاسنان شي ولا يجوز فيها الا واحد
من قولين اما المنع لانه يضر باللحم وان قل والاجزا كفقد القرن والله اعلم **قال**
ولا تجزي المقطوعة الاذن والذنب لا تجزي المقطوعة الاذن وكذا المقطوع اكثرها بلا خلاف
فان كان يسيرا ففيه خلاف والاصح عدم الاجزا لفوات جزو ماكول وضبط الامام الفرق بين القليل
والكثير بانه ان لاح من بعد فكثير والا فيسير ولو قطعت وبقيت مدلية اجزات علي الاصح ولو
كويت اجزات علي المذهب وقيل لا تجزي لتصلب موضع الكي وتجزي صغيرة الاذن ولا تجزي التي
لم يخلق لها اذن علي الراجح وتسمي السكا وتجزي التي خلقت بلا الية او ضرع في الاصح والفرق ان
الاذن عضو لازم بخلاف الضرع والالية بدليل جواز التضحية بالذكر من المعز ولا تجزي مقطوعة
الالية والضرع علي الاصح لفوات جزو ماكول وكذا مقطوعة الذنب لذلك **قال**
وتجزي الخصي والمكسور القرن الخصي هو مقطوع الانثيين والمذهب انه تجزي لان نقصها

Copyright © King Saud University